المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

المحكمة التجارية

بالرباط

حكم رقم
1755
بتاريخ
2014-04-29
ملف رقم
2013/8/4451

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالرباط

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

إن المحكمة التجارية بالرباط.

وهي مؤلفة من السادة:

سعاد العيماني بصفتها رئيسا.

عائشة محجوبي مقررا.

جيهان بنيوسف عضوا.

بمساعدة آمنة أشهبون كاتبة الضبط.

أصدرت بتاريخ 29-04-2014

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين شركة [redacted] شركة مجهولة الاسم برتغالية الجنسية.

مقرها الاجتماعي: كاسال دو أركيرو-أبارطادو 42 901-2440 بإيطاليا، البرتغال. (CASA DO ARQUEIRO, APARTADO 42 2440-901 BATALHA-Portugal).

نائبها الأستاذ إسحاق شارية المحامي بهيأة الرباط.

من جهة.

وبين النيابة العامة لدى المحكمة التجارية بالرباط.

بحضور: شركة [redacted] المغرب- [redacted] MAROC [redacted] (شركة فرع) في شخص ممثلها القانوني.

عنوانها: زنقة جبل [redacted] شقة 12، اكدال، الرباط.

من جهة أخرى.

الوقائـع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/12/05 تعرض فيه بأنها شركة برتغالية الجنسية تملك فرعا لشركتها بالمغرب، مقيد بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 69151.

وبأنه صدر في مواجهتها حكم نهائي بالتصفية القضائية عن المحكمة القضائية لبورطوديموس (Tribunal Judiciaire de Porto de Mos) بالبرتغال، الغرفة الثانية ملف 862/13TBPMS، والذي أصبح نهائيا بتاريخ 2013/01/17 وذلك وفق شهادة رئيس كتابة الضبط لدى محكمة "بورطوديموس" بالبرتغال. وبان الحكم المذكور يهم الشركة الأم وكافة فروعها، وذلك ثابت من خلال الشهادة الصادرة عن المصفي القضائي للشركة المسمى حسب القانوني البرتغالي بالمدير القضائي.

وبأنه حتى يكون للمحضر الصادر في مواجهتها أثر على الشركة الفرع بالمغرب تلتمس الحكم بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة بالبرتغال وفق مراجعه المشار إليها أعلاه وأمر السيد رئيس كتابة الضبط تبعا لذلك بتسجيله بالسجل التجاري لشركة ASIBEL CONSTUCOES MAROC ذات الرقم 69151 ونشره طبقا للقانون والأمر بحجز كافة منقولات الشركة وبتعيين مصفي لها، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبتحميل الصائر لمن يجب قانونا. وتعزيزا لمقالها أرفقته بنسخة من نموذج رقم "7" للسجل التجاري والحكم الصادر عن المحكمة البرتغالية وترجمته إلى اللغة الفرنسية والعربية وشهادة صادرة عن كتابة ضبط المحكمة القضائية "Porto- de Mos ".

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2014/03/18 حضر نائب المدعية وأدلى بالمطلوب، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2014/04/08 مددت لجلسة 2014/04/29.

وبعد المداولة

في الشكل: حيث قدم الطلب وفق الشروط المتطلبة قانونا، مما يتعين معه قبوله.

في الموضوع: حيث إن الطلب يرمي إلى تذييل الحكم الصادر عن الغرفة الثانية للمحكمة القضائية " لبورطوديموس" بالبرتغال بالصيغة التنفيذية وبتسجيله بالسجل التجاري للمطلوب حضورها، والأمر بحجز كافة منقولات هذه الأخيرة وبتعيين مصفي لها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث إنه استنادا لمقتضيات الفصل 430 من ق.م.م. لا تنفذ الأحكام الأجنبية في المغرب إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وبعد توفر الشروط المقررة لذلك قانونا.

وحيث صدر الحكم موضوع الطلب عن المحكمة القضائية "لبورطوديموس" الغرفة الثانية بالبرتغال صحيحا ولا تمس مقتضياته بالنظام العام المغربي.

وحيث عززت المدعية طلبها بنسخة رسمية من الحكم تحمل طابع سفارة المملكة المغربية بلشبونة وشهادة تحمل نفس الطابع مسلمة من كتابة ضبط المحكمة القضائية لنفس المحكمة الصادر عنها الحكم موضوع الطلب تفيد بكون الحكم أصبح نهائيا بتاريخ 2013/07/03 كما أدلت بترجمته إلى اللغة العربية.

وحيث إنه تبعا لما ذكر أعلاه يكون الطلب مؤسسا ويتعين الاستجابة له وتذييل الحكم المدلى به بالصيغة التنفيذية.

وحيث تبين من خلال نموذج السجل المدلى به في الملف، بأن الشركة التي التمست المدعية تسجيل الحكم بسجلها التجاري مجرد فرع للشركة المدعية، وما دام الفرع لا يتوفر قانونا على الشخصية المعنوية المستقلة ويعتبر جزءا من الشركة الأم، يبقى طلب تسجيلها بالسجل التجاري مؤسسا ويتعين الاستجابة له.

وحيث إنه بخصوص طلب حجز منقولات الشركة، فإن الأمر بشأنه يتم وفق مسطرة وشروط محددة قانونا يتعين على المدعية التقيد بها في إطار دعوى خاصة بذلك.

وحيث فيما يتعلق بطلب تعيين مصفي للشركة، فقد تبين للمحكمة بعد اطلاعها على الحكم موضوع الدعوى بأنه تم بموجبه تعيين مصفي في حق المدعية، ومادام الأمر يتعلق بالشركة الفرع والتي تعتبر جزء من الشركة الأم، فإنه لا يجوز تعيين مصفي ثان لها، وذلك بغض النظر عن كون ذلك ليس من اختصاص محكمة الموضوع.

وحيث تم إحالة الملف على النيابة العامة.

وحيث إنه لا موجب لشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث يتعين إبقاء مصاريف الطلب على عاتق رافعته.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وغيابيا.

في الشكل:

بقبول الطلب.

في الموضوع:

بتذييل الحكم الأجنبي الصادر عن الغرفة الثانية للمحكمة القضائية " ببورطوديموس بالبرتغال " في الملف عدد 862/13TBPMS بالصيغة التنفيذية وأمر السيد رئيس كتابة الضبط بهذه المحكمة بتسجيل الحكم الأجنبي بالسجل التجاري لشركة MAROC [redacted] ذي الرقم [redacted] وبإبقاء المصاريف على عاتق المدعية وبرفض الباقي.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس القاضي المقرر كاتب الضبط